

المرضعة والنخل وكل امرأة ارضعت بلبنك او ارضعتها امراه ولدتها او ارضعت
 بلبن من ولدته فهي بنتك وكذلك بنتها من النسب والرضاع وكل امراه ارضعت
 ارضعتها امك او ارضعت بلبن امك فهي اختك وكذلك كل امراه ولدتها
 المرضعة او النخل واخوات المرضعة والنخل واخوات من ولدتها من النسب
 والرضاع عما تكم وخالاك وكذلك كل امرأة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت
 بلبن واحد من اجدادك من النسب او الرضاع وبنات اولاد المرضعة
 او النخل في الرضاع والنسب بنات اختك واخيتك وكذلك كل انثى ارضعتها
 اختك او ارضعت بلبن اخيتك وبناتها وبنات اولادها من الرضاع والنسب
 بنات اختك وبنات اولادها من الرضاع والنسب بنات اختك وبنات
 كل ذكر ارضعته امك او ارضع بلبن اخيتك وبنات اولادها من الرضاع
 او النسب بنات اخيتك وبنات كل امراه ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك
 وبنات اولادها من الرضاع او النسب اولاد اخيتك وقد استثنى الفقهاء
 رحمهم الله تعالى من عموم قول صل الله عليه واله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من
 النسب اربع نسوة يحرم من النسب لامن الرضاع الاولى ام اختك وام
 اخيتك من النسب هي امك اوزوجه ابيك وكلاهما حرام ولو ارضعت اجنبيه
 اخاك او اختك لم تحرم عليك الثاني ام نافتك ام ابنتك اوزوجه
 ابنتك وكلاهما حرام وفي الرضاع لا تكون بنتا ولا زوجة ابن بان يرضع
 اجنبيه نافتك الثالث جدة ولدك من النسب ام امك وام
 زوجتك وكلاهما حرامان وفي الرضاع قد لا تكون اما ولا ام زوجتك
 كما اذا ارضعت اجنبيه ولدك فامها جدة ولدك وليست بامك ولا ام
 زوجتك الرابع اخت ولدك في النسب حرام لانها بنتك او بيبنتك ولو
 ارضعت اجنبيه ولدك فبنتها اخت ولدك وليست ببنت ولا بيبنة فهذه
 اربع مستثناه من عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واما اخت

الذخ

الذخ فلا تحرم لامن النسب ولامن الرضاع وصورتها ان يكون لك اخ من اب واخت
 من ام فيجوز لا تحريم من الاب نكاح اختك من الام وهي اخت اخيتك وصورتها
 من الرضاع امرأة ارضعتك وارضعت صغيره اجنبيه منك يجوز لا تحريم
 نكاحها وهي اختك وفي معنى هذا الحديث حديث عايشة الذي بعد وهو
 قوله صل الله عليه واله وسلم ان الرضاعه تحرم ما تحرم الولاده وهو الحديث
 الثاني عن عايشة قالت قال رسول الله صل الله عليه واله وسلم ان الرضاعه
 تحرم ما يحرم من الولاده **وعن** انها قالت ان افعل اخا لي القعيس استاذن
 علي بعد ما نزل الخطاب فقلت لا والله الاذن حتى استاذن رسول الله صل الله
 عليه واله وسلم فان ابى القعيس ليس هو ارضعتي ولكن ارضعتني امراه ابى
 القعيس فدخل علي رسول الله صل الله عليه واله وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل
 ليس هو ارضعتي ولكن ارضعتني امراه فقال ايذنان له فانه منك تربت يمينك
 قال عروه فبهذا لك كانت عايشة تقول حرما من الرضاع ما يحرم من النسب
 وفي لفظ استاذن علي اني لم اذن له فقال احتجبين مني وانا معك فقلت
 كيف ذلك قال ارضعتك امراه اخي بلبن اخي قالت فضالت رسول الله فقال
 صدق افعل ايديك له تربت يمينك اي افتقرت والعرب تدعو علي الرجل بمثل
 هذا ولا يبراد وقوع الامر به وعزها قالت دخل النبي صل الله عليه واله وسلم وعندي
 رجل فقال يا عايشة من هذا قلت اخي من الرضاعه فقال يا عايشة ا
 انظرن من اخواتك فانما الرضاعه من المجامع اعرفن اخواتك من فيه
 نوع من التعريض خشية ان تكون رضاعه ذلك الشخص وقعت لها في
 حالة الكبر وفيه دليل على ان كلمة انما للمحص لان المقصود حصر الرضاع
 المحرمه في المجامع لا مجرد اثبات الرضاعه في زمن المجامع الحديث
 الثالث عن عقب بن الحارث انه تزوج ام يحي بنت ابي هاني فبات اما
 سودا فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صل الله عليه واله وسلم فقال
 فاعرضني ففتحت فذكرت له ذلك فقال وكيف وقد نمت ان قد ارضعت
 ارضعتكما من الناس من قال تقبل شهادة المرضعه وحدها في الرضاع